

المسلم فكذلك الوصي له بمالك الثلث وان لم يقدر على التسليم
 لوقت بيع وجوده عند هب ان قلده لدون ستة
 اشهر من الوصية وهذا في حمل الادعي اما حمل الهميم فيرجع
 فيه لاهل الخبرة باليهام وقوله حيا اي اوميتا مضمونا
 تخين الامة بخلاف حمل الدابة اذا انفصل ميتا فسطل
 مطلقا سواء كان مضمونا او لا والارض للوارث لا للوصي
 له وحمل الاحتياج لهذا كله اذا قال اوصيت بهذا الحمل
 الموجود اما لو اوصى بالرجل ولم يقبل الموجود فيصير وان لم
 يحدث الا بعد الوصية بحمل او نحو ذلك اي قال ذلك
 او قال بحمل او نحو واطبق نعم ان عم او اطلق استحقه الوصي
 له على الدوام وان قيد بمدة التبع موقفة وموعدة
 ومطلقة نعم انه في الشايد والاطلاق تعتبر قيمة العين
 بمنفعتها مع ما من الثلث واما ان قيد بمدة معلومة اعترض
 قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا اذا كانت قيمة العين ثمانين
 مائة وبدون المنفعة ثمانين اعترض المائة في الاول والعشرون
 في الثاني من الثلث واما اذا قيدت بمدة حماته او حيا ردة
 فانه ايا حة لا تملك فلا تورث عنه وكذا يكون ايا حة
 اذا قيدت بجهلولة وكذا الوصي له ان يسكنها فانه ايا حة
 لا تورث عنه بخلاف ما لو اوصى له بسكنها فانه تملك
 فيورث عن الوصي له هو الثلث المناصل صوابه ثلث
 المناصل بالاضافة وتعمل عبارة الشئ الثلث المناصل بلام
 الجمع المتعين بجزها بحذق لام الحرف فصل الخلل قيمة
 ما ينفوت الحاصل ان التبرع ان كان بجز فاعتبر ما ينفوت
 وهو الذي ياخذ التبرع له بوقت الاعط لا بوقت الموت
 وما ينفى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط واما
 اذا

اذ كان مصافا لما بعد الموت فيعتبر بقيمة ما ينفوت بوقت
 الموت فقط وما ينفى للورثة يعتبر باقل قيمة من الموت
 لا القبض فبهذا نعلم ان قوله فيما ينفى للورثة راجع للثاني لانه
 مع الاول وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت
 عن قيمة ما ينفى للورثة في المخرج فلا يحسب عليه اي لان
 شرط الصمان دخول المضمون في يد الصمان وهي قبل القبض
 لم يدخل في ايديهم وكيفية اعتبارها لو لم يخط بقول
 المان وهي من الثلث ولكن يقتضى ان التفاصيل الالية كلها
 في الوصية مع انها عامة في الوصية وغيرها فكذلك الا وفي
 وكيفية التبرعات اعتبار في وصية تبرعات الوصية
 تبرع فيلزم طرفية الشئ في نفسه فكان الا وطا حذق
 وصية ونقول واذا اجتمع تبرعات في تركة او مال
 وان كانت مرتبة الوصية غير مرتبة والاول للمال بديل
 الامثلة التي ذكرها وان التواو للماية اي سواء كانت مرتبة
 اول ويراو الترتيب في الذكر كما في المثال الثاني او في الوجود
 في الخارج كما لو اوصى يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
 مثلا ثم مات يوم السبت مزادة الترتيب المذكور
 عليه بحرق مرتب وانما لم يعتبر ترتيبها في بالمعنى
 المتقدم بان كان في الذكر او في الوجود لو واما لو كان مزادة
 الترتيب المذكور عليه بحرق مرتب لا يتبرع فيها بل يقدم الاول
 فالاول كما ياتي فيكون على هذا جاريا على كل وهو ان المرتبة
 يتبرع فيها بديل الا سدد راك دوده فانه يدل على ان المرتبة
 لا يتبرع فيها قدم المخرج مطلقا اي سواء كان عتقا او
 غيره او البعض والبعض وسواء كانت مرتبة او غير مرتبة
 او البعض والبعض فهذه تسعة ويؤخذ من قوله قبلها واجتمع